رابط المادة على منصة باحث



# ماحكم زواج الشغار؟!! الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

---

زواج البدنة. اي. اه واحد يريد ان يتزوج يعطي اخته او بنته اه لشخص اخر اه يعطيه هو او بنته وفي مقابل ذلك هل هذا يجوز في شرع الله؟ اه الجواب من الشائع في كثير من الجهات ان الشخص اذا كانت عنده بنت له - 00:00:00

او اخت او قريبة له عليها ولاية فانه لا يزوجها الا بشرط ان يعطى بدل عنها فيزوج ابنته على شخص ليزوجه ذلك الشخص ابنته او اخته او المرأة التي هو ولي عليها. ويكون في ذلك - 00:00:20

اجبار لكل واحدة من المرأتين وقد لا يكون هناك مهر اصلا وقد يكون المهر قليلا فهذا لا يجوز لان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لا شغار في الاسلام. وهذا شغار فهو منهي عنه - 00:00:40

والنهي يقتضي التحريم. والنهي يقتضي التحريم. لكن اذا كان عند الرجل مثلا بنت او اخت تزوجها على شخص اخر وبعد انتهاء الزواج خطب منه ابنته او اخته وتزوجها فان هذا ليس من هذا الباب. وكذلك اذا حصل - 00:01:00

بين كل واحدة من المرأتين مع وليها ومع الزوج الذي يريد ان يتزوجها وحصل اذا حصل التراضي بين وحصل مهر المثل فحينئذ ليس في ذلك شيء. المقصود انه اذا حصل الزام لكل واحد - 00:01:20

من المرأتين وان كل واحد من الوليين لا يزوج الاخر الا اذا زوجه ففي هذه الحال لا يجوز ذلك وبالله التوفيق - 00:01:40